في شيء بغير جنس فلا يجوز لاحدهما ولا لهما الا فيها شركة ذمم وبعبارة لا
الشرا به ليلا ياكل شريكه ربح ما لم يضمن لان ضمان الدين من المشتري ص
ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة او مفاوضة ش تشبيه في المنفي
اي ليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من عبيد التجارة بغير اذن شريكه نظرا
الى انها عتق وكذلك لا يجوز لاحدهما ان يعتق عبدا من عبيد التجارة
على مال من عند العبد ولو كان اكثر من قيمته لان له اخذه منه من غير عتق
واما ان كان من اجنبي مثل القيمة فاكثر جاز كبيعه والفرق بين مال العبد
والاجنبي ان قبول العبد وعتقه متوقف على اذن الاخر بخلاف الاجنبي
قال الش وينبغي ان تلزمه الكتابة لتشوف الشارع للحرية وعليه قيمة نصف
شريكه ويبقى مكاتبا فان وفى والا رجع رقيقا له وكذا ينبغي ان ينفذ عتقه
ويلزمه قيمة نصفه كعبد مشترك وكذلك لا يجوز له ان ياذن لعبد من عبيد
الشركة في التجارة بغير اذن شريكه لانه رفع الحجر عنه وكذلك لا يجوز له ان
يشارك اجنبيا شركة مفاوضة بغير اذن الاخر لانه تمليك منه للشريك في
مال الشريك الاخر بغير اذنه والمراد بالمفاوضة هنا ان يشترك في مال
الشركة من تجول يده معه فيها وليس المراد بها المعنى المتقدم ص واستبد
اخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر
الا ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة ش يعني ان احد شريكي المفاوضة
اذا اخذ من اخر مالا قراضا ولو باذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فان الاخذ
يستقل بالربح والخسر دون شريكه لان المفاوضة ليست من التجارة وانما
هو اجير اجر نفسه فلا شيء لشريكه فيه وكذلك يستبد احدهما اذا
استعار دابة بغير اذن الاخر ليحمل عليها له او للشركة بالخسران تلفت
منه ولا شيء على شريكه فيها لانه يقول لو كنت استاجرت فلا تضمن
وبالربح وانظر هل معناه انه يطالب شريكه بما ينوبه من كرايها ان لو كانت
بكتراة

بكتراة من غيره لكن ليس هذا ادعا والمراد به ما نشا من خصوص الحمل
كان يحمل عليها سلعا للشركة من محل الى محل اخر فحصل ربح بسبب الحمل
لكن هذا متوقف على نص واستشكل ايضا تفسير الخسر بما مر بانه ان
تلفت بتعديه فلا فرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعديه فلا ضمان
عليه لانها مما لا يغاب عليها واجيب بانه رفع الامر الى قاض يرى ضمان
العارية مطلقا فحكم بالضمان او يحمل على ما يغاب عليه كالبردعة والاكاف
وشبههما كما قاله جد عج لكن بعد نص المدونة على ان الدابة هلكت
فما ينبغي يتاتى هذا التاويل وقيد بعضهم عموم الاذن في الاستعارة وعلى
هذا فربح القراض مطلقا للمقارض سوا اذن له ام لا نظرا الى انه ما اذن
له وعمل فكانه تبرع له بالعمل ومفهوم بلا اذن انه لو اذن له لم يكن الحكم
كذلك مع انه اذا استعارها لغير الشركة لا فرق فيه بين الاذن وعدمه
فلو قال ومستعير دابة للشركة بلا اذن لكان احسن والجواب ان الواو
للحال وان المفهوم فيه تفصيل وكذلك يستبد احدهما اذا اتجر بوديعة
عندهما او عنده بغير اذن شريكه بالخسر والربح فيها الا ان يعلم شريكه
بتعديه ويرضى بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والخسران عليهما
ومقتضى كلام المولف ان العلم بالتعدي في التجر بالوديعة لا يكفي ولا
يكون متعديا بالقراض الا ان كان يشتغل عن العمل في مال الشركة
ص وكل وكيل ش كل منون مقطوع عن الاضافة والمعنى ان كل واحد
من الشريكين وكيل عن صاحبه في البيع والشرا والاخذ والعطا
والكرا والاكترا وغير ذلك ويطالب كل واحد بتوابع معاملة الاخر
من استحقاق ورد بعيب والفا في قوله فيرد على حاضر لم يتول
كالغايب لانه يعرف غيبته والا انتظر للسببية اي فبسبب ان كل
واحد وكيل عن الاخر يرد واحد المبيع على الشريك الحاضر ما تولى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)